

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
لضباط شرطة مديرية أمن قنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولوائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن قنا برقم (٤٠٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة
لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٨/٩/٢٠١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ١٥/٥/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة فى ١٦/٨/٢٠١٧ ؛

قـرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٥/أ) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية)

والمادة (٧/أ/١ ، ب ، د ، هـ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٥) :

(أ) تكون الاشتراكات الشهرية كالتالى :

الاشتراكات (بالجنيهات)	الرتبة
١١٣	لواء فأعلى
٩٨	عميد
٦٨	عقيد
٤٥	مقدم
٣٨	رائد
٣٠	نقيب
٢٣	ملازم / ملازم أول

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٧) :

تُصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

(أ) فى حالة الإحالة للتقاعد طبقاً للآتى :

١ - اعتباراً من رتبة لواء :

بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٧٠ شهراً من المرتب الإجمالى الأخير

الوارد بالمادة (٣/د) ويحد أقصى ٣٥٠٠٠ جنيه .

بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٧ أشهر من المرتب الإجمالى الأخير الوارد بالمادة (د/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى ٣٥٠٠٠ جنيه .
(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة (بما يشمل حالات الاستشهاد) أو العجز الكللى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٧٠ شهراً من المرتب الإجمالى الأخير الوارد بالمادة (د/٣) ويحد أقصى ٣٥٠٠٠ جنيه .
(د) فى حالة انتهاء الخدمة لأسباب مشينة :

يرد للعضو مجموع اشتراكاته بالإضافة إلى (٧٪) من قيمتها .
(ى) فى حالة الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (ى/٧) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة بالإناابة

المستشار/ رضا عبد المعطى